ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء و
الالا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على
حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب سجود التلاوة**
من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة اية اى اكثرها مع حرف السجدة من
اربع عشر اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته
فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي رح واحمد ونفى مالك سجود
المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان وجد السماع كتلاوة الاصم و
السماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اى الا
قتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة و
لو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر
ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلاها في ركوعه
او في سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة خلا
التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع
مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين
قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على
من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء كالاصم
اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه
فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاوة وسمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من
معه على ما حرره منلا خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة **قلت** به جزم القهستاني
لا تجب بسماعه من الصدا او الطير او من كل تال حرفا او لا بالتهجي كالاشباه ولا
من المؤتم لو كان السامع في صلوته اى صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي
على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا

تعيين

تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاوية والا ففعلي الفور
لصيرورتها جزءا منها فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلوتية خطأ قال المص لكن في
العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها
من امام ولو باقتداءه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم
بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل فان لم يقتد به اصلا سجدها
وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر
الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا
لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط
عنها ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلوتية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في
الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان
بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في
الصلوة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية بزازية لها
اى للتلاوة وتؤدى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة
اية او ايتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحران نواه اى كون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اى على الفور وان لم ينوه
بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله
على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم
انه ركع فمن ركع رفض وسجد لها ومن ركع وسجد سجدتين اجزاته عنها ومن
ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع
المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها
من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده
اى السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها
اى الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي
فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وان تلاها في غير

Copyright © King Saud University